

Distr.: General
26 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والخمسين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٤-١ | مقدمة - أولا |
| ٤ | ٣٩-٥ | تنظيم الدورة - ثانيا |
| ٤ | ٦-٥ | المكتب - ألف |
| ٤ | ٩-٧ | ترشيد الأعمال - باء |
| ٥ | ١٢-١٠ | تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها - جيم |
| ٥ | ١٣ | ترتيبات الجلوس - دال |
| ٥ | ١٦-١٤ | الجدول الزمني للجلسات - هاء |
| ٦ | ١٨-١٧ | المناقشة العامة - واو |
| | | سير الجلسات ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط |
| ٦ | ٢٣-١٩ | النظامية والبيانات الختامية - زاي |
| ٧ | ٢٦-٢٤ | محاضر الجلسات - حاء |



| | | | |
|----|-------|---|---------|
| ٧ | ٢٨-٢٧ | القرارات | طاء - |
| ٨ | ٣٢-٢٩ | الوثائق | ياء - |
| ٩ | ٣٧-٣٣ | المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية | كاف - |
| ١١ | ٣٨ | الاحتفالات والجلسات التذكارية | لام - |
| ١١ | ٣٩ | المؤتمرات الخاصة | ميم - |
| ١٢ | ٤١-٤٠ | ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة | ثالثا - |
| ١٢ | ٤٧-٤٢ | إقرار جدول الأعمال | رابعا - |
| ٢٩ | ٦٥-٤٨ | توزيع البنود | خامسا - |

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثامنة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:
- (أ) المرفق الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة" للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
- (د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها".
- ٤ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٦ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيح الأعمال

- ٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية وإلى تقرير الأمين العام بشأن أداء المنظمة الإداري والمالي:
- (أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛
- (ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "جديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛
- (د) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

- ٨ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

"١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات".

- ٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة وأن اللجنة الأولى واللجنة الرابعة لا تجتمعان في

وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٠ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، تبدأ الدورة العادية الثامنة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثامنة والخمسين للجمعية يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وباختتامها يوم الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر واللجنة الخامسة بحلول يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

دال - ترتيبات الجلوس

١٣ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على ملاوي، وستليه وفود البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - الجدول الزمني للجلسات

١٤ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثامنة والخمسين، دون تأخير، على الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع.

١٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٦ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

١٧ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة في الجمعية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وتتواصل بدون انقطاع مدة تسعة أيام عمل، وأن قائمة المتكلمين كل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. ولن تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة (القرار ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢، والقرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٢٠ (هـ) و ٢١).

١٨ - ووفقا للقرار ٣٠١/٥٧، تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر وتنتهي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بتنظيم أعمال اللجان الرئيسية، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت محدد بمدة عشر دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

- ٢١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.
- ٢٢ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.
- ٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستغني الجمعية واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

حاء - محاضر الجلسات

- ٢٤ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثامنة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة.
- ٢٥ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا ما قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الفقرتان ٨ و ٩).
- ٢٦ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثامنة والخمسين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

- ٢٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:
- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة، في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتك

المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(١).
- تعزيزاً لأثر القرارات السياسي، ينبغي للقرارات أن تكون قصيرة، لا سيما في ديباجتها، وأن تركز أكثر في فقرات منطوقها على الجوانب العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق ١ الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن، الفقرة ١).

٢٨ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي. ويود الأمين العام أيضاً أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

باء - الوثائق

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).
- ينبغي للجمعية العامة، وهي تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من النظام الداخلي للجمعية، أن تكرر تأكيد أن مصطلحي "تحيط علماً بـ"

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩، (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

و "تلاحظ" يحملان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المرفق).

٣٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٢٨٣/٥٧ بقاء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن توافر الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد.

٣١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء الذي اعترفت فيه بضرورة تجنب طلب تقارير مزدوجة من الأمين العام.

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تطلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).
- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

”١٣ - فضلا عن ذلك:

”أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

”ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

”ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

”د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.“

٣٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤، ثم عدل مؤخرا في الجزء ثالثا من القرار ٥٣/٢٠٧، وفيما يلي نصه:

”البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها“.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

”٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في

الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ النظام الداخلي للجمعية العامة“.

٣٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه الجمعية العامة إلى ما يلي:

”١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

”٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

”٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية“.

(انظر أيضا الجزء الثالث).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٨ - وفي ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشتمل على بيانين يديهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يديها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة

المؤتمرات^(٢) التي اعتمدها الجمعية في المقرر ٤٠٥/٣٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الفقرة (ب)).

- ينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٣).
- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٤).

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٤٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ والذي يقتضي مرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثماني وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة، في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٤١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز الجلسة التي تسبق جلسة النظر فيها.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٢ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32 و Corr.1)، الفصل السادس.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩، (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٤) المرجع نفسه، التوصية ٤.

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والخمسين (A/58/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/58/200).

٤٣ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٨ أدناه.
٤٤ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآ التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب أن يكفل تنسيقاً أحسن لجدولي أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٤٥ - وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبال حاجة إلى استخدام الموارد النادرة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٤٦ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٤٩).

٤٧ - ورنها بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين من البنود التالية^(٥):

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة [م-١].

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين [م-٣]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض؛

(٥) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-) بند في جدول الأعمال المؤقت (A/57/150)؛

(ت-) بند في القائمة التكميلية (A/57/200).

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]^(٦).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]^(٦)(٧).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]^(٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-٧].
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٨].
- ٩ - المناقشة العامة [م-٩].
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١٠].
- ١١ - تقرير مجلس الأمن [م-١١].
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-١٢].
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-١٣].
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤].
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١٦]:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(٦) وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والخمسين، ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.

(٧) لا يزال يتعين على الجمعية العامة انتخاب نواب الرئيس ومقرري اللجان الرئيسية للدورة الثامنة والخمسين.

- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١٨].
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-١٩].
- ٢٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة [م-٢٠].
- ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع [م-٢١].
- ٢٢ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [م-٢٢].
- ٢٣ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى [م-٢٣].
- ٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-٢٤].
- ٢٥ - جامعة السلام [م-٢٥].

- ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٢٦].
- ٢٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٢٧].
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م-٢٨].
- ٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٢٩].
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٣٠].
- ٣١ - مسألة قبرص [م-٣١]^(٨).
- ٣٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٣٢]^(٨).
- ٣٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٣٣].
- ٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٣٤].
- ٣٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٣٥].
- ٣٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٣٦].
- ٣٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م-٣٧].
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٨].
- ٣٩ - قضية فلسطين [م-٣٩].

(٨) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السابعة والخمسين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السابعة والخمسين.

- ٤٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٤٠]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٤١ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٤١]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م-٤٢].
- ٤٣ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي [م-٤٣].
- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [م-٤٤].
- ٤٥ - ثقافة السلام [م-٤٥].
- ٤٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [م-٤٦].
- ٤٧ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٤٧].

- ٤٨ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م-٤٨].
- ٤٩ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [م-٤٩].
- ٥٠ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٥٠].
- ٥١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥١].
- ٥٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م-٥٢].
- ٥٣ - المحيطات وقانون البحار [م-٥٣]:
 (أ) المحيطات وقانون البحار؛
 (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.
- ٥٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٥٤].
- ٥٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م-٥٥].

- ٥٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-٥٦]^(٩).
- ٥٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-٥٧].
- ٥٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-٥٨].
- ٥٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥٩].
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-٦٠].
- ٦١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-٦١].
- ٦٢ - تعدد اللغات [م-٦٢].
- ٦٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٦٣]:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م-٦٤].
- ٦٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٦٥].
- ٦٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٦٦].
- ٦٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٦٧].
- ٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [م-٦٨].
- ٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٦٩].

(٩) لا يزال هذا البند على جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتوقف إدراجه في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

- ٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٧٠].
- ٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م-٧١].
- ٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٧٢].
- ٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٧٣].
- ٧٤ - نزع السلاح العام الكامل [م-٧٤]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛

- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٧٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-٧٥]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-٧٦]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٧٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-٧٧].
- ٧٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-٧٨].
- ٧٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-٧٩].
- ٨٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-٨٠].
- ٨١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [م-٨١].
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري [م-٨٢].
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٨٣].
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٨٤].
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٨٥].

- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٨٦].
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٨٧].
- ٨٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٨].
- ٨٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٩].
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٩٠].
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٩١].
- ٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا [م-٩٢].
- ٩٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٩٣]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.

٩٤ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية [م-٩٤].

٩٥ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي [م-٩٥]:

- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

٩٦ - البيئة والتنمية المستدامة [م-٩٦]:

- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.

٩٧ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [م-٩٧].

٩٨ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة [م-٩٨].

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٩٩]:

- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ١٠٠ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر [م-١٠٠].
- ١٠١ - التدريب والبحث [م-١٠١]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.
- ١٠٢ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-١٠٢].
- ١٠٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [م-١٠٣].
- ١٠٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا [م-١٠٤].
- ١٠٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-١٠٥].
- ١٠٦ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-١٠٦]:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ١٠٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م-١٠٧].
- ١٠٨ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م-١٠٨].
- ١٠٩ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م-١٠٩].
- ١١٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١١٠].
- ١١١ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١١١].
- ١١٢ - النهوض بالمرأة [م-١١٢].

- ١١٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [م-١١٣].
- ١١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م-١١٤].
- ١١٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م-١١٥].
- ١١٦ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [م-١١٦].
- ١١٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-١١٧]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١١٨ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-١١٨].
- ١١٩ - مسائل حقوق الإنسان [م-١١٩]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٢٠]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٢١].

- ١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ [م-١٢٢].
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م-١٢٣].
- ١٢٤ - تخطيط البرامج [م-١٢٤].
- ١٢٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٢٥]^(٨).
- ١٢٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٢٦].
- ١٢٧ - خطة المؤتمرات [م-١٢٧].
- ١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٢٨].
- ١٢٩ - إدارة الموارد البشرية [م-١٢٩].
- ١٣٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٣٠].
- ١٣١ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٣١].
- ١٣٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٣٢].
- ١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٣٣].
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٣٤].
- ١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٥].
- ١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٦].
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [م-١٣٧].

- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [م-١٣٨].
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٣٩].
- ١٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٤٠].
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٤١]^(أ).
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٤٢].
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٤٣].
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٤٤].
- ١٤٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ [م-١٤٥]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٤٦].
- ١٤٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٤٧]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٤٨].
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٤٩].
- ١٥٠ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [م-١٥٠].
- ١٥١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [م-١٥١].
- ١٥٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [م-١٥٢].
- ١٥٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [م-١٥٣].

- ١٥٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [م-١٥٤].
- ١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٥٥].
- ١٥٦ - المحكمة الجنائية الدولية [م-١٥٦].
- ١٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-١٥٧].
- ١٥٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٥٨].
- ١٥٩ - نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م-١٥٩].
- ١٦٠ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [م-١٦٠].
- ١٦١ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦١].
- ١٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م-١٦٢].
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٦٣].
- ١٦٤ - السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [م-١٦٤].
- ١٦٥ - مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية [م-١٦٥].
- ١٦٦ - مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة [ت-١].

خامسا - توزيع البنود

٤٨ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٥ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1 و المرفقان السابع والثامن، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٤٩ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (انظر أيضا الفقرة ٤٦).

٥٠ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٦٣]

١٦٤ - السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [م-١٦٤]

١٦٥ - مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية [م-١٦٥]

١٦٦ - مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة [ت-١].

واقترح المتقدمون بمقترح إدراج هذه البنود توزيعها كالتالي:

البند ١٦٣ اللجنة الخامسة

البند ١٦٤ الجلسات العامة

البند ١٦٦ الجلسات العامة

٥١ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، فإنه يتعين إحالة البند ١٦٥ (مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية) إلى اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٤٩).

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) فإنه عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(١٠) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام أن يشير إلى المقرر ٤٠٢/٥٦ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر مباشرة، في جلسات عامة، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل. ويقترح الأمين العام أيضا، وهو يأخذ في الاعتبار ما

(١٠) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/58/1).

ورد أعلاه، وعلى أن يكون مفهوماً أن تعني اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية، أن تحال مختلف أجزاء التقرير^(١١) على النحو التالي:

| | | |
|--------------|--|--|
| الفصل الأول | المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| الفصل الثاني | اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز | اللجنة الثانية |
| الفصل الثالث | الجزء الرفيع المستوى | اللجان الثانية والثالثة |
| الفصل الرابع | جزء الأنشطة التنفيذية | اللجنة الثانية |
| الفصل الخامس | جزء التنسيق | اللجان الثانية والثالثة |
| الفصل السابع | الجزء العام | |
| الفرع ألف | تنفيذ ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة | الجلسات العامة، (انظر أيضا الفقرة ٥٩) |
| الفرع باء | مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| الفرع جيم | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| الفرع دال | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| الفرع هاء | التعاون الإقليمي | اللجنة الثانية |
| الفرع واو | العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل | اللجنة الثانية |
| الفرع زاي | المنظمات غير الحكومية | اللجنة الثانية |
| الفرع حاء | المسائل الاقتصادية والبيئية | اللجنة الثانية |
| الفرع طاء | المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان | اللجنة الثالثة |
| الفصل التاسع | المسائل التنظيمية | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة^(١٢) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكّن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

(١١) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3).

(١٢) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ٣١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(١٣)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعو، عند نظرها في البند، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحديث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبيين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٣٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنه بإمكان من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد أن يتحدثوا أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وقت النظر في البند في الجلسات العامة.

٥٧ - وفيما يتصل بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٣٠٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تنظيم يوم من الاجتماعات العامة الرفيعة المستوى للجمعية، يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يخصص لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن الفيروس والإيدز.

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ٤٩ (الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و البند ١١٩ (ب) (مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية) و البند ١١٩ (د) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما) من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى المقررين ٥٣٤/٥٧ و ٥٣٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن تخصص الجلسة العامة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أيضاً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(١٣) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي)، الذي أحيل إلى اللجنة الثانية خلال الدورة السابعة والخمسين، يود الأمين العام أن يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في البند مباشرة في الجلسات العامة. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين ومتابعة تنفيذ المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات (انظر أيضا الفقرة ٥٣).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ٧٤ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/58/312)، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٧٤.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ (ب) من مشروع جدول الأعمال (الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويود الأمين العام أن يشير أيضا إلى إعلان رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة والثمانين المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية سيجري يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦- ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا ماثلا، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرارين ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد يود المكتب في هذا السياق أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والجلسات العامة واللجان الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في برنامج عملها، استعراضا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد أدناه، وأن تحيل جميع التعليقات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل، وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفصل الثالث، الجزء جيم، المعنون "تقييم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" (A/58/16):

| اللجنة | الوثائق | بند جدول الأعمال |
|---|--|--|
| اللجنة الثانية | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع بء، البرنامج ٧، و A/58/54 | ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| الجلسات العامة | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع بء، البرنامج ٨؛ الفصل الرابع، الفرع بء، و A/58/83 | ٤٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ وفي الدعم الدولي |
| الجلسات العامة | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم-٢ | ٥٣ - المحيطات وقانون البحار |
| اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (الرابعة) | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع بء، البرنامج ٢٣، و A/58/90، المرفق | ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام |
| اللجنة الثانية | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم-٣ | ٩٣ - سياسات الاقتصاد الكلي |
| اللجنة الثالثة | A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم-٤ | ١١٢ - النهوض بالمرأة |

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على أنه ينبغي تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بتعديل نظامها الأساسي، وقررت أن تتخذ موقفا في ذلك الشأن في دورتها الثامنة والخمسين. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٤٠٢/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة على أساس أن تُستشار اللجنة السادسة بشأن أي قرار يتطلب إدخال تعديل على

النظام الأساسي للمحكمة أو يتصل بإنشاء ولاية قضائية أعلى. وفي ضوء ما تقدم، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة للنظر فقط في مسألة إمكانية إدخال تعديل على النظام الأساسي.

٦٥ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٤٨ إلى ٦٤ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استناداً إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي:

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين [م-٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤].
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦].
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-٧].
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٨].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٩].
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١٠] (انظر الفقرة ٥٢).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن [م-١١].
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-١٢] (انظر الفقرتين ٥٣ و ٦٣).
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-١٣].
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤] (انظر الفقرة ٦٠).
- ١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١٥]:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١٦]:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧]^(١٤):
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١٨].
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-١٩] (انظر الفقرة ٥٤).
- ١٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة [م-٢٠].
- ٢٠ - دور الماس في تأجيج الصراع [م-٢١].
- ٢١ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [م-٢٢].
- ٢٢ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى [م-٢٣].

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة" البند ٣٢.

- ٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-٢٤].
- ٢٤ - جامعة السلام [م-٢٥].
- ٢٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٢٦].
- ٢٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٢٧].
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م-٢٨].
- ٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٢٩].
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٣٠].
- ٣٠ - مسألة قبرص [م-٣١] (انظر الفقرة ٥٥).
- ٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٣٢].
- ٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٣٣] (انظر الفقرة ٥٦).
- ٣٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٣٤].
- ٣٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٣٥].
- ٣٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٣٦].
- ٣٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م-٣٧].
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٨].
- ٣٨ - قضية فلسطين [م-٣٩].
- ٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٤٠] (انظر الفقرة ٦٣):

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٤٠ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٤١]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م-٤٢].
- ٤٢ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي [م-٤٣].
- ٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [م-٤٤].
- ٤٤ - ثقافة السلام [م-٤٥].
- ٤٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [م-٤٦].
- ٤٦ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٤٧].

- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م-٤٨] (انظر الفقرة ٥٧).
- ٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون لإعلان العالمي لحقوق الإنسان [م-٤٩] [٤٩] (انظر الفقرة ٥٨).
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٥٠].
- ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥١] (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٩).
- ٥١ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م-٥٢].
- ٥٢ - المحيطات وقانون البحار [م-٥٣] (انظر الفقرة ٦٣):
 (أ) المحيطات وقانون البحار؛
 (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٥٤].
- ٥٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م-٥٥].
- ٥٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-٥٦].

- ٥٦ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-٥٧].
- ٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-٥٨].
- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥٩].
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-٦٠].
- ٦٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-٦١].
- ٦١ - تعدد اللغات [م-٦٢].
- ٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م-١٦٢].
- ٦٣ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-١٠٦] (انظر الفقرة ٦):
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٦٤ - مسائل حقوق الإنسان [م-١١٩] (انظر الفقرة ٥٨):
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٦٣]:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م-٦٤].
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٦٥].
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٦٦].

- ٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٦٧].
- ٦ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [م-٦٨].
- ٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٦٩].
- ٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٧٠].
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م-٧١].
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٧٢].
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٧٣].
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل [م-٧٤] (انظر الفقرة ٦٠):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛

- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
[م-٧٥]:

- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-٧٦]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-٧٧].
- ١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-٧٨].
- ١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-٧٩].
- ١٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-٨٠].
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [م-٨١].
- ٢٠ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري [م-٨٢].

- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٨٣].
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٨٤].
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٨٥].
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٨٦].
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٨٧] (انظر الفقرة ٦٣).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (٥) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٨].
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٩].
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٩٠].
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) [م-١٢] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٣).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٩١].
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفيا، ويوروبا، وباساس دا انديا [م-٩٢].
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-١٩] (انظر الفقرة ٥٤).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٩٣] (انظر الفقرة ٦٣):
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية [م-٩٤].
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي [م-٩٥]:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة [م-٩٦]:
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [م-٩٧].
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة [م-٩٨].
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٩٩] (انظر الفقرة ٦٢):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) [م-١٠٠].
- ٩ - التدريب والبحث [م-١٠١]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.
- ١٠ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-١٠٢].
- ١١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [م-١٠٣].
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً [م-١٠٤].

- ١٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-١٠٥].
- ١٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-١٠٦]:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦١).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من باء إلى حاء، والفصل التاسع) [م-١٢]
- (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٣).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م-١٠٧].
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م-١٠٨].
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م-١٠٩].
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١١٠].
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١١١].
- ٦ - النهوض بالمرأة [م-١١٢] (انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [م-١١٣].
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م-١١٤].

- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م-١١٥].
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [م-١١٦].
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-١١٧]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-١١٨].
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان [م-١١٩]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (انظر الفقرة ٥٨)؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم (انظر الفقرة ٥٨)؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس، والفصل السابع، الفروع باء و جيم وطاء، والفصل التاسع) [م-١٢٠] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٣).
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٢٠]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٢١].
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ [م-١٢٢].
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م-١٢٣].
- ٥ - تخطيط البرامج [م-١٢٤] (انظر الفقرة ٦٣).
- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٢٥].
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٢٦].
- ٨ - خطة المؤتمرات [م-١٢٧].
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٢٨].
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية [م-١٢٩].
- ١١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٣٠] (انظر الفقرة ٦٤).
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٣١].
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٣٢].
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٣٣].
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٣٤].
- ١٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٥].
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٦].

- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [م-١٣٧].
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [م-١٣٨].
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٣٩].
- ٢١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٤٠].
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٤١].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٤٢].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٤٣].
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٤٤].
- ٢٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ [م-١٤٥]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٤٦].
- ٢٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٤٧]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٤٨].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٤٩].
- ٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) [م-١٢] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٣).
- ٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧]^(١٥):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية من "و" إلى "ط"، انظر البند ١٦.

- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
 (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
 (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
 ٣٣ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [م-١٥٠].
 ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [م-١٥١].
 ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [م-١٥٢].
 ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [م-١٥٣].
 ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [م-١٥٤].
 ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٥٥].
 ٧ - المحكمة الجنائية الدولية [م-١٥٦].
 ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-١٥٧].
 ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٥٨].
 ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م-١٥٩].
 ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [م-١٦٠].
 ١٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦١].
 ١٣ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].